الحماية الدّولية للأسرة

د. كيفاجي الضيف   جامعة سكيكدة

ملخص

يعالج هذا المقال بالتحليل النّصوص الدولية المتعلقة بحماية الأسرة. وقد تم ذكر أهم هذه النّصوص، وبيان مفهوم الأسرة كما ورد فيها، وحق كل إنسان في تكوينها، وأن لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين وتسجيله، وخضوع الراغبين في الزواج للفحص الطبي قبل الزواج، وحق الزوجين في تقرير عدد الأولاد وتنظيم النسل، وحقهم في تربية أولادهم وتعليمهم التعليم المناسب، ووجوب الحصول على مسكن ملائم، وإدارة شؤون الأسرة على قدم المساواة بين المرأة والرجل.

الكلمات المفتاحية : الأسرة، النصوص الدولية، الحماية القانونية.

La protection de la famille dans les textes internationaux

Résumé :

Cet article analyse des textes internationaux sur la protection de la famille, a été mentionné le plus important de ces textes, et la déclaration de la notion de famille telle que décrite dans, et le droit de chacun à la composition, et qui ne répond pas le mariage qu'avec le consentement des époux et enregistré et qu'il y ait un âge minimum pour le mariage et subir souhaitant se marier à un examen médical avant le mariage, le droit des conjoints à déclarer le nombre d'enfants et le contrôle des naissances, et le droit à l'éducation de leurs enfants et leur enseigner une bonne éducation, et la nécessité de l'accès à un logement convenable, et la gestion des affaires familiales sur un pied d'égalité entre les femmes et les hommes.

Mots clés : la famille, les textes internationaux, protection juridique.

The international conventions relating to the protection of the family

Abstract:

This article analyses the international texts on the protection of the family, has been mentioned the most important of thesetexts, and the statement of the family concept as described in, and the right of everyone to the composition, and thatdoes not meetmarriageonlywith the consent of the spouses and registered and thattherebe a minimum age for marriage and undergowishing to marry a medicalexaminationbeforemarriage, the right of spouses to report the number of children and birth control, and the right to education of theirchildren and teachthempropereducation, and the necessity of access to adequatehousing, and management of familyaffairs on an equal footing betweenwomen and men.

Key words:family, international texts, legal protection..

www.manaraa.com

تمهيد :

إن الأسرة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية المسؤولة على إنتاج الأفراد الذين يقومون بمهمة تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها، تحظى بحماية المجتمع والدّولة كما نصّ على ذلك الدّستور الجزائري - لسنة 1996 المعدل بالقانون 16 – 01 المؤرخ في 6 في مارس 2016 - في المواد 72، 77، 140، ومن ثم فقد أفرد لها المشرع العديد من الأحكام سواء في القانون العام أو في القانون الخاص، فهل القانون الدّولي أيضا اهتم بالأسرة وشؤونها، ووفّر لها الحماية الكافية ليحافظ عليها، باعتبارها الخلية الأساسية الأولى لقيام المجتمع الإنساني؟ أم ترك هذه الحماية للتشريعات الوطنية، بحسب المنظومة القِيمِيّة لكل مجتمع ؟

عند قراءة النّصوصالدّولية، لا نجد اتفاقية خاصة بالأسرة، وإنما جاء الحديث عنها في ثنايا هذه النّصوص سواء كانت اتفاقيات أو معاهدات أو إعلانات أو توصيات أو غيرها.

ونظرا لكثرة النّصوصالدّولية التي أشارت إلى الأسرة، فسنتناول في المبحث الأول تعداد أهم هذه النّصوص، وبيان مفهوم الأسرة كما ورد فيها، والحق في تكوينها، وخاصة التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها، وفي المبحث الثاني نبين الحماية القانونية التي بسطتها النّصوصالدّولية ذات الصّلة، أثناء قيام الحياة الزوجية.

المبحث الأول : مفهوم الأسرة والحق في تكوينها في النّصوصالدّولية

تعرضت النّصوص الدّولية ذات الصلة بموضوع الأسرة إلى عدد من القضايا المرتبطة بها، حيث بينت مفهوم الأسرة، ونصت على حقّ كل إنسان في الزواج وتكوين أسرة يعيش في كنفها، وأن لا ينعقد الزواج إلا برضاء الطرفين الصريح والشخصي، ووجوب تسجيل عقد الزواج، وتحديد حد أدنى لسن من يرغب في الزواج، وضرورة الخضوع للفحص الطبي تجنبا للأمراض الخطيرة التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية، ونوضح هذه المسائل في المطالب الآتية.

المطلب الأول : تعداد أهم النّصوصالدّولية التي تعرضت للأسرة

لا توجد اتفاقية دولية خاصة بالأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى لتخريج أفراد المجتمع، وإنما جاء الحديث عن الأسرة وقضاياها في ثنايا الاتفاقيات والعهود والإعلانات المختلفة، ونظرا لكثرة النّصوصالدّولية التي أشارت إلى الأسرة في بعض موادها، فسأذكر أهمها وهي:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[1] - انضمت الجزائر إلى هذا الإعلان بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية، السنة الثانية، عدد رقم 64، الصادر يوم الثلاثاء 10 سبتمبر 1963، ص 889.

www.manaraa.com

2- اتفاقية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج[1]، الصادر سنة 1962.

3 - العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]،الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16.

4 – العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16.

5 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]الموافق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18.

6 - وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد بكوبنهاجن عام 1980م .

7 – استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة،عام 1985م.

8 - إعلانالأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[5] لسنة 1993.

9 - وثيقة مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة[6] عام 1994م.

10 - وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد ببيجين : في 31/ 8/ 1995م.

11 - وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلام، نيويورك عام 2000م

12 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[7] 1981.

13 – بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا[8]، المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزنبيق)، في 11 يوليو 2003.

---

1 - عرضتهاالجمعيةالعامةللأمم المتحدة للتوقيعوالتصديقبقرارها 1763 ألف-17،المؤرخفي 7/11/ 1962،وتاريخبدءالنفاذ 1964/12/9،وفقاللمادة 6.

2 - صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 89 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية، العدد رقم 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

3 - صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي السابق ذكره.

4 - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية مع التحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي 96 – 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، العدد رقم 6 الصادر بتاريخ 24 يناير 1996، وقد تحفظت الجزائر على المواد 2، و2/9، و4/15، و16، و1/29 وذلك لتعارض هذه المواد مع قانون الأسرة وقانون الجنسية.

Note du secrétaire général des Nations unies, document E/CN. 4/sud. 2/1996/20 du 11 juin 1996, p2, para 6.

مع العلم أن الجزائر سحبت بعد ذلك تحفظاتها،على المادة 2/9، انظر تقرير الأمم المتحدة الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، 13 فبراير – 2 مارس 2012، فقرة باء، الجوانب الإيجابية نقطة رقم 7.

5 - اعتمدمنقبلالجمعيةالعامةللأممالمتحدةبموجبقرارها 104 – 48 المؤرخفي 20ديسمبر 1993.

6 - قدم لهذا المؤتمر وثيقة بمثابة برنامج عمل، تتكون من (16) فصلا في (121) صفحة.

7 - صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 87 – 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، الجريدة الرسمية العدد رقم 6 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1987.

8 - صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 16 - 254 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد رقم 58 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016.

المنارات
www.manaraa.com

14 – اتفاقية رقم 156، المسماة "اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981، المعتمدة من طرف منظمة العمل الدّولية، في دورتها 67 بجنيف، بتاريخ : 23 جوان 1981.

15– اتفاقية رقم 183، المسماة "حماية الأمومة 2000"،بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة 1952،المعتمدة من طرف منظمة العمل الدّولية،في دورتها 88 بجنيف،بتاريخ 15 جوان 2000[1].

والملاحظة العامة التي نسجلها على هذه النّصوص المختلفة، وخاصة المواد المتعلقة منها بالأسرة، أنها تصطبغ بالصبغة الغربية وثقافتها في نمط الحياة القائمة، دون اعتبار لثقافات الشعوب الأخرى ولا إلى أديانهم، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تتحفظ على هذه النّصوص أو على الأقل على بعض موادها.

كما نجدها أيضا ركزت في أغلب النّصوص على حقوق المرأة باعتبارها فردا في المجتمع، وشخصية مستقلة بعيدة عن منظومة الأسرة، ولم تراع فيها آثار تلك الحقوق على المجتمع، وهذا أحد الفروق الجوهرية مع قانون الأسرة، الذي نظر إلى المرأة على أنها فرد من الأسرة باعتبارها زوجة أو أما أو بنتا أو جدة، وعلى هذا فإنّ الأسرة طبقا للقانون الجزائري تعتبر نسقا متكامل مع منظومة المجتمع وقيمه، تساهم في الحفاظ على قوته وتماسكه واستقراره.

المطلب الثاني : مفهوم الأسرة في النّصوص الدّولية

من خلال النظر في النّصوص الدّولية، يمكن أن نرصد اتجاهين فيما يتعلق بمفهوم الأسرة، أحدهما اتجاه مضيق لمفهومها، والآخر اتجاه موسع له، ونوضح هذين الاتجاهين في فرعين.

الفرع الأول : الاتجاه المضيق لمفهوم الأسرة

وينبني هذا الاتجاه على المفهوم التقليدي للأسرة القائم على علاقة الزواج بين الرجل والمرأة، ونستنتج ذلك من نص المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،التي عرّفت الأسرة على أنّها :"الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويقصد بالطبيعية، أي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة، وينشأ بينهما أولاد، وذلك طبقا للفقرة الأولى من نفس المادة ونصها : "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة". وهذا التعريف يتوافق مع ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري، بل ويضيف قانون الأسرة إلى صلّة الزوجية، صلة القرابة المتمثلة في الأصول والفروع، طبقا للمادة 2 والمادة 77 من القانون.

وبالصياغة نفسها التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأسرة، جاء تعريف الأسرة في المادة 1/23 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وقريب منها جاء تعريف الأسرة في المادة 1/10 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 فبراير 2002 http://www.ilo.org.

www.manaraa.com

والثقافية، مع إبراز عنصر الحماية القانونية اللازمة لتكوينها ومساعدتها على أداء دورها في تربية النشء والعناية بهم، فنصت على أنه : "يجب أن تحظى الأسرة كخلية طبيعية وأساسية للمجتمع بالحماية والدعم اللازمين ولاسيما من أجل تكوينها وباعتبارها قد تحمّلت مسؤولية صيانة وتربية الأولاد منذ زمن طويل".

إن تعريف الأسرة والاهتمام بها، لم تكن محل اهتمام النّصوصالدّولية العالمية فقط، بل اهتمت بذلك أيضا النّصوصالإقليمية، ومن ذلك المادة 1/17 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي لا تختلف صياغة تعريفها للأسرة عن المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث عرّف الأسرة في المادة 1/18 منه، على أنها: "الخلية الطبيعية وأساس المجتمع ويجب أن تحظى بحماية الدولة بالسهر على صحتها المادية والمعنوية".

الفرع الثاني : الاتجاه الموسع لمفهوم الأسرة

وينبني هذا الاتجاه على عدم التقيد بالمفهوم التقليدي للأسرة، بل يوسع مفهومها ليشمل كل العلاقات القائمة بين شخصين، بغض النظر شرعية العلاقة بينهما، أو جنسهما.

وقد طرح هذا المفهوم الموسع للأسرة في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي نظمته الأمم المتحدةفي الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 13 سبتمبر 1994م، حيث ذُكر مصطلح "المتحدين والمتعايشين"[1]، كنوع آخر من أنواع الأسرة-إلى جوار المفهوم التقليدي - وطالبوا بحقوق لهم، وقد أثار ذلك موجة من الجدل والاعتراض من قبل الوفود المشاركة، وخاصة وفود الدول العربية والإسلامية، وكذا دولة الفاتيكان.

وفي الوثيقة المنبثق عن مؤتمر القاهرة، خصصت الفصلالرابعبعنوان "المساواةبينالجنسينوالإنصافوتمكينالمرأة"،ودعت من خلال ذلك إلى ضرورة القضاء على أشكال التمييز في السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى.

وفي مؤتمر بيجين الخاص بالمرأة المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 4 إلى 15 سبتمبر سنة 1995م، أُقرّ هناك "بوجودأشكالمختلفةللأسرفيالنظمالثقافيةوالسياسيةوالاجتماعية". وجعل من أهداف المؤتمر، وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسر تساهم في استقرارها، وتأخذ

---

1 - ويراد بذلك الشواذ جنسيا ، والذين يعيشون مع بعضهم دون عقد زواج، وقد اتخذ الشواذ حقوق الإنسان مدخلا للضغط على حكوماتهم والهيئات الدّولية كي تعترف لهم بالحقوق التي تعترف بها للأسرة.

www.manaraa.com

في الاعتبار تعددية أشكالها، وفُسّرت التعددية على أنها تمثّل زواج المثلين والمعاشرة بدون زواج[1].

وفي مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 3 و14 جوان سنة 1996م، تفجر صراع بين الوفود عندما طرح تعريف للأسرة: هل هي "الخلية الاجتماعية الأساسية التي يجب تدعيمها"، أما هي "خلية اجتماعية يجب تدعيمها"، أي أنّ الخلاف في إضافة (أل) التعريف وإضافة "أساسية"، ورفضت الدول الغربية بقيادة كندا تلك الإضافات، والصيغة الثانية تفتح المجال لأنواع مختلفة من الأسرة[2].

كما تم استخدام لفظ "النمطية" للأسرة الطبيعة، و"غير النمطية" للعلاقات الشاذة، وذلك للتخلص من لفظة "العار" التي توسم به العلاقات غير الشرعية في جميع الأديان وأغلب المجتمعات البشرية.

ولفظ "النمطي" و"غير النمطي" استخدم في مؤتمر القاهرة للسكان وفي مؤتمر لاهاي الذي عقد سنة 1999، وهكذا نجد السعي الحثيث في تلك المؤتمرات العالمية من قبل الجمعيات التي تنادي بالإباحية والشذوذ لإضفاء الشرعية الدّولية والقانونية على أعمالهم الشاذة، وللضغط على حكومات العالم لعدم تحريم أو تجريم[3] تلك الممارسات، بل والعمل على إعطاء هؤلاء الشواذ حقوقاً كحقوق الأسرة الطبيعة.

وهذا ما تم تحقيقه بالفعل حيث أباحت بعض الدول الأوربية الزواج المثلي، ومن هذه الدول بلجيكا، حيث عدلت قانونها المدني سنة 2003، وابتداء من 2003/6/1، أصبحت المادة 143 من القانون المدني تعتبر أن الزواج هو العلاقة التي تكون بين شخصين من جنسين مختلفين أو من جنس واحد[4].

كما قامت فرنسا أيضا بتعديل قانونها المدني، بالقانون رقم 99 – 944 المؤرخ في 15 نوفمبر 1999، وأباحت المخادنةفي المادة 8/515 (concubinage)[5] التي اعتبرتها اتحاد واقع بين

---

1 - إعلان بيجين، فقرة 29 ص 12، والفقرة 83/ب، ص28، والفقرة 192/ه، ص 79، وكذلك الفقرة 30 من إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 7 دروتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 جوان 2001.

2 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل الثاني، اسطنبول 3 – 14 جوان 1996.

3 - طبقا للمادة 338 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين لسنتين، وبغرامة من 500 إلى 2000، وفي حالة ما إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، فيجوز أن تزاد عقوبة البالغ بحبسه ثلاث سنوات، والغرامة إلى 10.000 دينار.

4- **Art. 143** :« Deux personnes de sexe différent ou de même sexe peuvent contracter mariage ».

5- **Article 515-8** :« Le concubinage est une union de fait, caractérisée par une vie commune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes, de sexe différent ou de même sexe, qui vivent en couple ».

المنارات
www.manaraa.com

شخصين يعيشان معا سواء كانوا من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس[1]. وفي سنة 2013، عدل القانون المدني الفرنسي المادة 143 منه وأصبح الزواج مباح سواء كان بين شخصين من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس[2].

وبهذا تصبح فرنسا تاسع دولة أوربية والرابعة عشر على مستوى العالم تبيح الزواج المثلي، وترتب عليه كافة الحقوق الزوجية كالتنبي والميراث، استجابة لمبدإ الحرية والمساواة بين المرأة والرجل[3].

إن مصطلح "الأسرة الطبيعية" الذي هو تعبير عن علاقة التراضي التي تقوم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي قصد إنجاب الأبناء، بعدما كان هو الوحيد الذي يطلق عليه الأسرة، أصبحت العلاقات غير الشرعية التي تقوم بين الرجل والمرأة، أو بين رجلين، أو بين امرأتين، تدخل في هذا المصطلح، وذلك لإضفاء صفة الشرعية على العلاقات الجنسية غير الشرعية.

المطلب الثالث : الحق في الزواج وتكوين أسرة

إنّالنّصوصالدّولية والإقليمية تلقي على عاتق المجتمع والدولة، واجب الاهتمام بالأسرة وحمايتها، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بتوفير الأسباب التي تضمن لها الثبات والاستقرار، ولذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 4/23 على الحق في تكوين أسرة، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وتنص المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ما يلي : "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله".

إنّ هذه المادة تقرر الحق في الزواج بمفهومه التقليدي الذي يقوم بين الرجل والمرأة،وهو حق طبيعي لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو جنسيته، وهي تجاري ما ذهب إليه علماء الاجتماع في تعريفهم للزواج بأنه "العلاقة الجنسية التي تقع بين شخصين مختلفين في الجنس يشرعها ويبرر وجودها المجتمع"[4].

---

[1] - ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية، المقدم للبرلمان الفرنسي بتاريخ 1999/12/6، ما نصه : "إن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا 450.000 زوج بهذا الشكل من الرباط الحر، كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى 30.000 حالة". عبد الملك حسين التاج، المرأة والولاية في ضوء الشريعة والواقع، ص 41.

2- LOI n° 2013-404 du 17 mai 2013 ouvrant le mariage aux couples de personnes de même sexe. JORF n°0114 du 18 mai 2013 page 8253, texte n° 3

[3]- http://www.gouvernement.fr/action/le-mariage-pour-tous

[4] - دينكن ميتشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة إحسان محمد الحسن، الطبعة الثانية 1986، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ص 138.

www.manaraa.com

وبناء على ذلك فلا يعتبر زواجا العلاقات التي تقام بين شخصين من نفس الجنس أو العلاقات التي تقام بين مغيري الجنس (transsexuels)، وهذا ما قررته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 17 أكتوبر 1986، حيث فسرت المادة 12 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تضمنت الحق في الزواج، بأنّه الزواج التقليدي الذي يكون بين شخصين من جنس بيولوجي مختلف[1].كما قضت محكمة العدل للمجموعة الأوربية بموجب قرارها المؤرخ في 17 فيفري 1998، أن العلاقات القائمة بين شخصين من جنس واحد، لا يمكن أن تقارن بالعلاقات بين شخصينمن جنسين مختلفين[2].

وما تقرره المادة 16 من هذه الاتفاقية يتفق مع قرره قانون الأسرة الجزائري، من أنّ الحق في الزواج حق فطري مشروع لكل من الرجل والمرأة، وقد وضع القانون لعقد الزواج الشروط والضوابط التي تحافظ على تماسك هذه المؤسسة واستمراريتها؛ لأنها تعتبر من أهم المؤسسات المجتمعية، فليس الهدف من الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية فقط، بل كذلك إخراج مواطنين صالحين يساهمون في بناء مجتمعهم وخدمة أمتهم؛ ولأجل ذلك رفض قانون الأسرة أن تتزوج المسلمة مع غير المسلم، لأنّ ذلك لا يساهم في الاستقرار العائلي المنشود.

المطلب الرابع :الرضاء بالزواج وتسجيله

وحتى يحقق الزواج أهدافه يجب أن يبنى على التراضي، فلا يكره أحد على الزواج بما لا يريد، وهذا حق معترف به للمرأة والرجل على حدّ سواء، وقد نصت عليه عدّة نصوص دولية، منها المادة 16/2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".

كما نصت على ذلك أيضا "اتفاقية الرضابالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962"، في المادة الأولى منها: "لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة، وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا للقانون".

وما ورد في النّصوص الدّولية، يتفق مع ما ذهب إليه قانون الأسرة، حيث اعتبر أن رضا الزوجين هو الركن الوحيد لإبرام عقد الزواج[3]، فنص في المادة 9 منه : "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

---

[1] - أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، طبعة 2010، ص 20.

[2]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 21.

Sean Van Raepenbusch, « Egalité de traitement entre hommes et femmes : jurisprudence récente de la CJCE (aout 1994- décembre 1998», revue de jurisprudence sociale , 1/1999 janvier 1999, pp 13-14.

[3] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة 2010، ج 1 ص 141.

المنارات
www.manaraa.com

كما أمر بوجوب تسجيل عقد الزواج وتوثيقه في سجلات الحالة المدنية[1]، حيث نصت المادة 18 من أن "عقد الزواج يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا".

المطلب الخامس : تحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزّواج

وحتى يكون التعبير عن الرضا بالزواج صحيحا ومعبرا عن إرادة سليمة، يفترض أن يبلغ الرجل والمرأة سنا معينة يتصور فيها إمكانية التعبير الصحيح عن إرادتيهما الصحيحة بالزواج، ورغبتهما في اقتران أحدهما بالآخر، ووعيهما الكامل بدورهما في تكوين الأسرة وتحمل تبعاتها.

وفي هذا السّياق صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، "توصية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج"[2]، والتي نصت في مبدئها الثاني،على وجوب أن "تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما".

وحسب صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF) يجب ألا تصبح البنت حاملا قبل سنّ الثمانية عشر عاما، لأنها قبل هذه السنّ غير مستعدة جسميا لذلك، وترى منظمة الصحة العالمية أن القاصر إذا تزوج وخاصة الفتاة وأنجبت، فإنّ ذلك يؤثر على صحتها وتعليمها واستقلالها الاقتصادي[3]، ولهذا نصت المادة 6/ج، من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، أنّ الحدّ الأدنى لسنّ الزواج بالنسبة للفتاة هو ثماني عشرة سنة.

وعلى ضوء المادة 2/16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،رأت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، في توصيتها العامة رقم 21 فقرة 36، بمناسبة دورتها الثالثة عشرة سنة 1994، أنّ السنّ الأدنى للزواج يجب أن يكون ثماني عشرة سنة لكل من الرجال والنساء على حد سواء.

ويتفق المشرع الجزائري مع التوجه الدولي في تحديد حدّ أدنى لسنّ الزواج، وهو توجه مقبول ومحمود، حيث نصت المادة 7 من قانون الأسرة على أن : "تكتمل أهلية المرأة والرجل في الزواج بتمام تسعة عشرة سنة".

وقد ذهبت معظم الدول العربية والغربية إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج.

---

1 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية 1989، ص 157.

2 - صدرت "توصية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج"، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين، بالقرار رقم 2018 بتاريخ 1 نوفمبر 1965.

3 - التوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة عشرة 1994، التوصية رقم 21، فقرة 36.

www.manaraa.com

أ - الدول العربية : المغرب 18 سنة، المادة 19 من مدونة الأسرة. تونس 18 سنة، الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية. موريتانيا 18 سنة، المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية. الإمارات 18 سنة، المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية. الأردن 18 سنة، المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية. قطر الفتى 18 سنة، والفتاة 16 سنة، المادة 17 من قانون الأسرة. الكويت الفتى 17 سنة، والفتاة 15 سنة، المادة 26 من قانون الأحوال الشخصية. عُمَان 18 سنة للفتى والفتاة، المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية. سوريا 18 سنة للفتى، و17 للفتاة، المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية. وهي نفس السن في لبنان طبقا للمادة 4 من قانون العائلة.

ب - الدول الغربية : فرنسا 18 سنة، المادة 144 من القانون المدني. بلجيكا 18 سنة، المادة 144 من القانون المدني. سويسرى 18 سنة، المادة 94 من القانون المدني.

ولو فرضنا أن شخصا ما رغب في الزواج قبل السنّ المحددة قانونا، فهل يباح له ذلك ؟ نعم يستطيع الشخص الذي لم يبلغ السنّ المحددة قانون للزواج أن يتزوج، بشرط الحصول على رخصة من القاضي، وعادة ما يمنح القاضي هذه الرخصة لمصلحة أو ضرورة، متى تأكد لديه قدرة الطرفين على الزواج[1]، وهذا الحكم محل اتفاق بين القانون الدولي والقانون الداخلي، والدليل على ذلك أن "توصية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج"، نصت في مبدئها الثاني أن لا تقلّ سن الزواج عن خمسة عشرة عاما، "ولا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السنّ لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".

وهذا هو التوجه الذي سارت فيه مختلف الدول، حيث منحت القوانين الوطنية المختلفة للقاضي سلطة الترخيص بالزواج قبل السنّ القانوني سواء في ذلك الدول العربية أو الغربية، وهذا ما ورد في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 20 من مدونة الأسرة المغربي، والفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، والمادة 8 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، والمادة 17 من قانون الأسرة القطري، والمادة 18 من قانون الأسرة البحريني، والمادة 2/30 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة 45 من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة 3/10 من قانون الأحوال الشخصية العماني، والمادة 10/ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمادة 145 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 145 من القانون المدني البلجيكي.

المطلب السادس : خضوع المقبلين على الزواج للفحص الطبي

اعتبرت الاستشارة الدّولية الأولى حول السيدا (VIH/SIDA) وحقوق الإنسان، المنظم من قبل مركز حقوق الإنسان بجنيف من 26 إلى 28 جويلية 1989، أن كل سياسة تفرض كشفا

[1] - العربي بلحاج، المرجع السابق، ج 1 ص 120.

المنارات
www.manaraa.com

عن الإصابة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة قبل الزواج، إجراء يتعارض مع حرية الشخص وحقه الطبيعي في الزواج، كما هو مضمون ومقرر في المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان[1].

هذا الحق المقرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبدو كأنه يتعارض مع ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري، حيث ورد في المادة 7 مكرر أنه "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج"[2]. غير أن المرسوم التنفيذي 06 – 154 المؤرخ في 11 مايو 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر، أزال هذا التعارض الظاهري، حيث نصّ في المادة 2/7 منه أنه "لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين"[3]. وإنما عليه فقط أن يتأكد من خلال الاستماع إلى الطرفين من علمهما بنتائج الفحوصات الطبية، وبالأمراض التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج. وهذا ما تبناه أيضا قانون الأسرة القطري، حيث جاء في المادة 2/18 أنه : "لا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه".

وبهذا التفسير الوارد في المرسوم التنفيذي، يتبين أن هناك اتفاقا بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجزائري والقانون القطري، لأنّ الغاية والقصد من الفحص الطبي هو إعلام الطرفين فقط قبل الزواج بالأمراض التي يحملها أحدهما أو كلاهما[4]، وليس الفحص الطبي مانعا من موانع الزواج، أو قيدا على إرادة الطرفين في إبرام عقد الزواج، فإذا علم الطرفان بالعيوب التي أظهرتها الفحوص الطبية، ورضي بها، فلم يعد هناك مسوغ لتقييد حريتهما والاعتراض على إرادتيهما في إبرام عقد الزواج، وما على ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة سوى إبرام عقد الزواج وتوثيقه في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، مع وجوب التأشير على هامش العقد بعلم الطرفين ورضاهما بهذه العيوب.

المبحث الثاني : الحماية الدّوليةللأسرة أثناء قيام الزواج

تعرضت في هذا المبحث للحماية الدّولية أثناء قيام الحياة الزوجية، دون الحديث عن مرحلة انفصال الحياة الزوجية وما يترتب عليها من حقوق مالية وشخصية، وذلك لاختلاف المرحلتين ولطبيعة الحماية القانونية لكل مرحلة، وقد تناولت المسائلالآتية: أولا الحق في تقرير عدد الأولاد

---

1 - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 240 – 241، وانظر أيضا :

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et programme commun des Nations Unies sur le VIH/DIDA, p 53, para 96.

2 - أضيفت هذه المادة لقانون الأسرة بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005)، والموافق عليه بالقانون 05 – 09 المؤرخ في 4 ماي 2005، (الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2005).

3 - المرسوم التنفيذي 06 – 154، صدر بالجريدة الرسمية، عدد 31 الصادر بتاريخ 14 ماي 2006.

4 - العربي بلحاج، المرجع السابق ج 1 ص 128.

www.manaraa.com

وتنظيم المواليد، ثانيا الحق في تربية الأولاد وتعليمهم، ثالثا منع تعدد الزوجات، رابعا منع مركز رئيس الأسرة، خامسا الحصول على مسكن ملائم، سادسا منع العنف العائلي، سابعا توفير الحماية للوالدين العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية، ونوضح ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول : الحق في تقرير عدد الأطفال وتنظيم الإنجاب

تنص المادة 22/ب، من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969[1]، على ضرورة "وضع وإنشاء البرامج اللازمة في ميدان السكان في إطار السياسات الديمغرافية القومية ... وتزويد الأسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادهاوتوقيت أنسالهم".

وهو الحق نفسه الذي نصت عليه المادة 1/16/ه من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث ورد فيها حق المرأة بالتساوي مع الرجل في أن "تقرر بحرية وبشعور من المسؤوليّة عدد أطفالها والفترة ما بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتّثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق".

غير أنّ لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة، في دورتها الثالثة عشرة لسنة 1994، وطبقا لتوصيتها العامة رقم 21 فقرة 21، تفسر هذه المادة بوجوب إعطاء الأولية للمرأة في تحديد عدد أفراد الأسرة، بسبب المسؤوليات الملقاة على عاتقها فيما يخص الحمل والتربية، حيث ورد فيها : إنّ "المسؤوليات التي تقع على النّساء بسبب الحمل وتربية الأولاد، تؤثر على حقهن في التعليم والعمل والنشاطات الأخرى المرتبطة بتطورهن الشخصي، وتفرض عليهن عبئا غير مناسب، كما أن عدد الأولاد وتباعد المواليد لهما انعكاس مشابه على حياة النساء، ويؤثران على صحتهن الجسدية والعقلية، وكذلك على صحة أولادهن، ومن ثم فيحق للنساء تقرير عدد الأولاد وتباعد المواليد"[2].

المطلب الثاني :الحق في تربية الأولاد وتعليمهم

نصت المادتان 5/ب، و1/16/د، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجل والمرأة في تربية أولادهم وتطورهم[3]. وأضافت المادتان 2/27، و24/ه، من اتفاقية حقوق الطفل، وجوب تأمين ظروف المعيشة اللازمة

---

[1] - صدر إعلانالتقدموالإنماءفيالميدانالاجتماعي،منقبلالجمعيةالعامةللأممالمتحدةفيدورتهاالرابعةوالعشرين،بمقتضىقرارهارقم 2542 (XXIV) بتاريخ 11 ديسمبر 1969.
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.

[2] - توصيات اللجنة فيما يخص المادة 1/16/ه، من الاتفاقية، فقرة 21 المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل.
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom21

[3] - نصت على نفس الحق المادة 1/18 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

المنارات
www.manaraa.com

لنمو الطفل، في حدود الإمكانيات والقدرات المالية للولدين، وتزويدهما بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته.

ونصت المادة 3/26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حقالأولياء في اختيارنوعالتعليمالذييعطىلأولادهم.وفسرت المادة 4/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نوعية هذا التعليم، بضرورة احترام حرية الآباء، أو الأوصياء، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وإذا كانت النّصوص الدّولية نصت في مجموعها على أنّ الحق في تربية الأولاد وتعليمهم مشترك بين الوالدين، ومع ذلك فإنّ دور الأم يبقى مرجحا في تربية الأولاد، لأنّ نمو الطفل "ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السّعادة والمحبة والتفاهم"[1]. ومما لاشك فيه أنّ الأم تؤثر بدرجة أكبر من الأب في شخصية الطفل، وهي الأقدر على منحه السعادة والحبّ والعطف والحنان، وزرع القيم الإيجابية والفضائل الحسنة في شخصيته.

ومما يؤكد ذلك أن النّصوص الدّولية حثت على تفريغ الأم بقدر المستطاع لكي تستطيع تربية ولدها، فنصت الفقرة 2/10 من توصية منظمة العمل الدّولية رقم 191 المتعلقة بحماية الأمومة 2000، أنه في "حالة مرض الأم أو دخولها المستشفى بعد الولادة وقبل انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة، وحيث لا تستطيع الأم العناية بالطفل، ينبغي أن يستفيد الأب المستخدم من أجل العناية بالطفل، من عطلة لمدة تساوي الجزء غير المستنفد من إجازة الأمومة، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية"[2].

ويتضح من نص هذه التوصية أنّ الأم هي المكلفة بتربية الولد، غير أنه إذا حالت دون ذلك ظروف المرض أو دخولها المستشفى، ويمكن أن نقيس على ذلك أي ظرف آخر لا تستطيع الأم بموجبه الاعتناء بطفلها، فإنّ الأب يحل محل الأم استثناء في القيام بهذا الدور، ويستفيد تبعا لذلك من عطلة أبوية تساوي الجزء غير المنتهي من عطلة الأمومة.

وتأكيدا لما سبق نصت المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000[3]، "تتخذ كل دولة عضو بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب

---

1 - مقطع من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2 - توصية منظمة العمل الدّولية رقم 191، تم اعتمادها في الدورة 88، بجنيف، بتاريخ 15 جوان 2000.

3 - اتفاقية 183، المسماة "حمايةالأمومة 2000"،بشأنمراجعةاتفاقيةحمايةالأمومة 1952،اعتمدتمنطرفمنظمةالعملالدّوليةالدورة 88 بجنيفبتاريخ 15 جوان 2000،ودخلتحيزالنفاذفي 7 فبراير 2002.
http://www.ilo.org

www.manaraa.com

العمل تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل ... ضارا بصحة الأم أو الطفل ... أو وجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها".

كما نصت المادة 10 من اتفاقية 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000، على حق المرأة وفقا للقانون الوطني، في الحصول على بعض الوقت يوميا أو تخفيض ساعات العمل من أجل إرضاع طفلها رضاعة طبيعية، وتعتبر فترات التوقف أو تخفيض ساعات العمل خدمة فعلية تتقاضى عليها أجرا.

ومما يساعد على التربية الحسنة للطفل ونموه الطبيعي، هو تغذيته بحليب الأم، وهذا ما أوصت به منظمة الصحة العالمية واليونيسيف[1]، ولقد ثبت بالدليل العلمي أنّ حليب الأم لا يؤثر على النمو المادي لجسم الطفل فقط، بل يؤثر أيضا على نمو الجانب النفسي والعاطفي له، إذ يولد فيه العطف والحبّ الحنان، وهذا ما تنبّه له واضعوا اتفاقية حقوق الطفل عندما قرروا في المادة 2/24/هـ ضرورة توعية المجتمع: "بمزايا الرضاعة الطبيعية". وتماشيا مع هذا التوجه الدولي، فقد منح المشرع الجزائري للموظفة المرضعة الحق في الغياب من أجل إرضاع ولدها، حيث نصت المادة 214 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على "حق الموظفة المرضعة، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية، يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسب ما يناسب الموظفة"[2].

والذي نلاحظه في هذا السياق أن المرأة قد حظيت بتفضيل وتمييز في حقي تقرير عدد أفراد الأسرة، وتربية الأولاد، فهل يعد ذلك إخلالا بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل ومساسا بحق من الحقوق الأساسية ؟ لا يمكن أن نعتبر ذلك مساسا بمبدأ المساواة بين الجنسين، ولا تمييزا سلبيا ضد الرجل،وذلك بالاستناد إلى المادة 2/4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تصرح بأن التدابير الخاصة التي تتخذ قصد حماية الأمومة لا يندرج ضمن الأعمال التمييزية.

المطلب الثالث : منع تعدد الزوجات

إنّ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي نصت عليه دساتير الدول، والنّصوصالدّولية المختلفة، يقضي بمنع تعدد الزوجات، وعلى هذا فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر تعدد

1- www.who.int/nutrition/topics/infantfeeding_recommendation/ar/

2 - صدر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بالأمر رقم 06-03 مؤرّخفي 19 جمادىالثانيةعام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006، (الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006).

www.manaraa.com

الزوجات مناف لحقوق المرأة وكرامتها، وفيه مساس بشرفها واعتبارها، وهو من "الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل التي يجب تعديلها"[1].

وقد سجلت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 فقرة 14، بمناسبة دورتها الثالثة عشرة لعام 1994، أنّ كثيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية تنص على المساواة في دساتيرها، ولكنها تسمح بتعدد الزوجات، استنادا لاعتقادات دينية أو لأعراف محلية، واستخلصت اللجنة أن تعدد الزوجات يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ويمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة مالية وعاطفية بالنسبة للمرأة، ويتعارض مع الحقوق الدستورية للنساء، والمادة 5/أ، من هذه الاتفاقية[2].

إن منع تعدد الزوجات الوارد في هذه التوصية وغيرها من النّصوص الدّولية الأخرى، مخالف لما أقره قانون الأسرة الجزائري الذي أجاز التعدد بشروط معينة، ذكرتها المادة 8 والمادة 8 مكرر والمادة 8 مكرر 1، وخلاصة هذه الشروط تتمثل في وجوب إقامة العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، والحصول على رخصة من رئيس المحكمة[3].

والذي أراه أن التكييف القانوني لتعدد الزوجات هو رخصة منحها القانون لمن يرغب في ذلك،واستجمع شروطه، وهو لا يفرض على المرأة، وإنما هي التي ترضى به أساسا، فهو بالنسبة للزوجة الجديدة تعدد برضاها لعلمها بزواج من ترغب في الارتباط به، أما بالنسبة للزوجة الأولى فإنّ القانون أعطاها الحق في أن تشترط على زوجها حق التطليق إن هو تزوج عليها بدون موافقتها، وطبقا للمادة 8 مكرر من قانون الأسرة، فإنّه "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

والملاحظ على النّصوص الدّولية أنها تمنع تعدد الزوجات مطلقا سواء أكان بشروط معينة كما فعل قانون الأسرة الجزائري أم بغير شروط، ولكن من جهة أخرى تبيح باسم الحرية الشخصية العلاقات الجنسية لغير المتزوجين، وتطالب بحماية قانونية لهم وإعطائهم كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على العلاقات الحرة[4]، وهذا ما نصت عليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21 فقرة 20، بقولها إنّ "الحقوق والمسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقية، ينبغي أن يكفلها القانون ... وينبغي أن تضمن الدول الأطراف في

---

[1] - تطلب المادة 5/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من الدول الأطراف فيها بضرورة : "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

[2] - توصيات اللجنة فيما يخص المادة 16 من الاتفاقية، فقرة 14 المتعلقة بتعدد الزوجات.
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom21

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 149 – 151، العربي بلحاج، المرجع السابق، ج 1 ص 190.

[4] - انظر توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21، فقرة 18.
www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.

www.manaraa.com

تشريعاتها على قدم المساواة تحديد حقوق ومسؤوليات كلا الوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، ومعيشتهما مع أولادهما أم لا".

المطلب الرابع : منع مركز رئيس الأسرة

جاء في المؤتمر العالمي الثالث الذي عقدته الأمم المتحدة في نيروبي بكينيا سنة 1985، لاستعراض وتقييم منجزات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة: "هناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل رب الأسرة"، لأنّ هذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، ولأنه يعتبر مركزا قانونيا يتمتع به الرجل على حساب المرأة.

وقد لاحظت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 فقرة 17 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994، أنّ القوانين الوطنية التي تمنح مركز رئيس الأسرة للزوج تخالف أحكام المادة 1/16/ج، من الاتفاقية، وتضيق من دائرة حقوق النّساء في المساواة المسؤولية وفي المراكز القانونية.

وهذا كلام يجافي الحقيقة والواقع، فمركز رئيس الأسرة الذي يتمتع به الزوج إنما هو موقع مسؤولية لإدارة شؤون الأسرة، وهو بمثابة وظيفة مدير مؤسسة، فكل مؤسسة اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو سياسية، لابد أن يترأسها مدير يدير شؤونها، ويجتهد في حسن إدارتها حتى تنجح تلك المؤسسة وتحقق أهدافها التي من أجلها أنشئت، ووجود رئيس على رأس مؤسسة ما أمر طبيعي في الاجتماع البشري أو الحيواني، وهذا ما قرره المؤرخ الفرنسي "جوستاف لوبون"[(1)] بقوله: "ما اجتمع عدد من الأحياء سواء كان من الحيوان أو من بني الإنسان إلا جعل له بمقتضى الفطرة رئيسا"[(2)].

والأسرة مؤسسة اجتماعية هامة يقوم بإنشائها الرجل بالتعاون مع المرأة، وإسناد الإدارة للرجل لا يعني ذلك انتقاصا من حق المرأة أو من قدرها، وإنما باعثها الوظيفة المنوطة بالزوج، فهو مكلف بالقيام بتحمل تبعات الأسرة وعلى رأسها النفقة المالية، وعند الحاجة تساعده زوجته في تحمل هذه المسؤولية.ثم إنّ مؤسسة الأسرة طبقا للقانون الجزائري قائمة في أصل بنائها على المودة والمحبة والتعاون بين الزوجين، وليس على القهر أوالتسلط، ومن ثم فلا محل للقول بإلغاء مركز رئيس الأسرة وإلا لانهارت الأسرة تماما، كما تنهار أي مؤسسة أو هيئة محلية أو وطنية أو دولية بدون رئيس يدير شؤونها.

[1] - غوستافلوبون (ولد في 7 مايو 1841 وتوفي في 13 ديسمبر 1931)،طبيبومؤرخفرنسي،كتبفيعلمالآثاروعلمالانثروبولوجيا،منآثاره: حضارةالعرب،وحضاراتالهند،سرتقدمالأمم،روحالاجتماع.

[2] - «Dès qu'un certain nombre d'êtres vivants sont réunis, qu'il s'agisse d'un troupeaud'animaux ou d'une foule d'hommes, ils se placent d'instinct sous l'autorité d'un chef ».
Gustave Le BON, psychologie des foules, Edition publiée par Félix Alcan, 9e édition 1905, p 73.

www.manaraa.com

المطلب الخامس :الحق في الحصول على مسكن ملائم

بناء على المادة 16/1/ (د- و)، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإنّ للرجل والمرأة الحقوق والالتزامات نفسها، فيما يخص المسائل المتعلقة بأولادهما، ومنها توفير المسكن الملائم لهم.

كما نصت المادة 11/1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على : "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

وقد قضت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الفقرة السادسة من التعليق العام رقم 4 بمناسبة انعقاد دورتهما عام 1991، أنّمفهوم الأسرة يجب أن يأخذ بمعنى واسع، ومن ثم فإنّالحق في السكن الملائم لا ينطبق على الرجل فقط باعتباره رئيس الأسرة، بل تستفيد منه المرأة أيضا عندما تتحمل أعباء العائلة، ولاسيما لما تفقد شريكها أو ينحل زواجها[1].

وطبقا للفقرة السابعة من التعليق العام رقم 4، فإنّ "الحق في السّكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا... يجعله مساويا للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه ... بل هو حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة... وأن يُكفل الحق في السكن لجميع النّاس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية"[2].

وأن يكفل لهم ليس مجرد سكن، بل سكن ملائم، الذي يعني "التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل و المرافق الأساسية، وكل ذلك بتكاليف معقولة"[3].

وتوفير السكن الملائم الذي نصّ عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتفق مع ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري حيث ورد في المادة 78 منه، أنّ من عناصر النفقة التي يجب على الزوج أن يقدمها لأسرته بالإضافة إلى الغذاء والكساء والدواء السكن أو أجرته. وفي حالة الطلاق فإنّ المادة 72 تفرض على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في مسكن الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن[4].

1- www.ohchr.org/ HRI/GEN/Rev.9 (vol.1) mai 2008. Page 18.

2 - Op. Cit.

3 - Op. Cit.

4 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 227. العربي بلحاج، المرجع السابق، ج 1 ص 362.

www.manaraa.com

وإذا كانت المرأة تستفيد من الحق في السّكن الملائم طبقا للقانون الدولي، فإنّ ذلك مبني على أساس نظام الاشتراك في الأموال المعروف في الأنظمة الغربية[1]، أما في ظل قانون الأسرة المبني على أحكام الشريعة الإسلامية، فإنّ المرأة يخول لها الحق في السّكن الملائم على أساس حضانة الأولاد وهو حق الولد على أبيه. وبغض النظر عن مشاركتها في ملكية الأسرة؛ بل لها ذمة مالية مستقلة. ومن هنا يتجلى سمو حكم التشريع الإسلامي على ما ورد في القانون الدولي[2].

المطلب السادس :منع العنف العائلي ضد النساء

يقصد بالعنف العائلي كل عمل مهين جسميا أو نفسيا أو جنسيا يقوم به عضو من الأسرة ضد امرأةفي الأسرة، كالضرب والجرح، والتهديد والترهيب والإكراه، والسّب والشّتم وتخريب الممتلكات، والاغتصاب الزوجي الذي يمارسه الزوج على زوجته دون رضاها، وعموما كل ما يشكل تهديدا حقيقيا لتطور وصحة وحياة أفراد الأسرة. وهذا يستلزم حماية الأسرة من كل هذه الأخطار، لأنّ العنف يعتبر شكلا من أشكال التمييز كما يذهب إلى ذلك أنصار التفسير الواسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وبالرغم من عدم وجود نص يتعلق بالعنف العائلي في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك فإنّ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الحادية عشر لسنة 1992، نصت في توصيتها رقم 19 فقرة 6، على أنّ : "العنف الممارس ضد المرأة والذي يشمل الأفعال التي تسبب آلاما أو عذابا ذات طابع جسدي أو عقلي أو جنسي، وكذا التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه بها والأشكال الأخرى للحرمان من الحرية، يعتبر انتهاكا لأحكام الاتفاقية، بالرغم من أنّ أحكامها لا تتضمن نصا صريحا يتعلق بالعنف"[4].

يتبين من خلال هذه التوصية أن العنف ضد النّساء يعتبر شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة، لأنّ فيه مساس بكرامتها وحريتها، وهو سلوك موجود في أغلب المجتمعات البشرية، ويستهدف في أحيان كثيرة حرمان المرأة بصورة جدية من حقوقها القانونية والطبيعية، ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على استقرار الأسرة وتفاهمها، ويترتب على هذا وجوب مكافحة العنف الأسري على جميع المستويات التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية والإعلامية، وبناء على هذا أقرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم 19 فقرة R،

[1] - نظم المشرع الفرنسي النظام المالي للزوجين في المواد 1387 – 1581، من القانون المدني الفرنسي، والمشرع السويسري في المواد 181 إلى 251 من القانون المدني.

[2] - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 170.

[3] - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 27 – 28.

[4]- www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm

www.manaraa.com

و T، بمناسبة دورتها الحادية عشرة سنة 1992، أنه من أجل التغلب على العنف ضد النّساء يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التالية :

أ – وضع التدابير القانونية الفعالة بما في ذلك العقوبات الجزائية عند الضرورة، والتعويضات المدنية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، ولا سيما العنفوالتعسفالعائلي والجنسيوالتحرشالجنسيفي مكانالعمل.

ب – وضع التدابير القانونية الفعالة بما في ذلك سنّ تشريعات لإلغاء الدفاع عن الشّرف كدافع لتبرير الاعتداء أو قتل الزوجة.

ج – توفير الملاجئ والإرشادات وتقديم المشورة وبرامج إعادة التأهيل والدعم للنساء، قصد ضمان أمن وسلامة ضحايا العنف العائلي، أو المعرضين لخطر الوجود.

د – برامج إعادة التأهيل بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا العنف العائلي.

ه – توفير مصالح لدعم العائلات التي تعرضت لزنا المحارم أو الاعتداء الجنسي.

و – تدابير وقائية، خاصة توفير المعلومات العامة والبرامج التعليمية لتغيير المواقف في ما يتعلق بدور ومكانة الرّجال والنّساء.

وفي الفقرة رقم 22 من تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 2012، حثت اللجنة الدولة الجزائرية باعتبارها طرفا في الاتفاقية، على تيسير الوصول الفعلي إلى العدالة وأوصتها بما يلي[(1)]:

(أ)- تيسير تقديم الشكاوي من قبل النّساء ضحايا التمييز، وخاصة توفير المساعدة القانونية اللازمة.

(ب)- رصد تأثير كافة الجرائم المرتكبة ضد النساء بما في ذلك الأفعال التي تنطوي على العنف المنزلي أو العنف الجنسي، ووضع قاعدة للبيانات تتضمن معلومات عن عدد الشكاوي والتحقيقات والملاحقات والإدانات والأحكام الصادرة بحق الجناة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة.

المطلب السابع : توفير الحماية للوالدين العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية

نصت معظم النّصوص الدّولية على ضرورة توفير حماية قانونية واجتماعية للوالدين العاملين ذوي المسؤوليات العائلية، وذلك بتوفير دور الحضانة المناسبة لخدمة الأطفال وغيرها من المرافق والمنشآت وصور المساعدات المتعددة، حتى يستطيع الوالدان العاملان التوفيق بين التزاماتهما العائلية ودورهما في خدمة المجتمع، سواء كانوا عمالا في القطاع الخاص أو القطاع العام، أو مشاركين بشكل من الأشكال في الحياة العامة، ولتمكينهما من ذلك نصت المادة

[1] - الملاحظاتالختاميةللجنةالمعنيةبالقضاءعلىالتمييزضدالمرأة، الدورةالحاديةوالخمسون، 13 فبراير- 2مارس 2012، فقرة 22 ص 7، وفقرة 30 ص 9 – 10.

www.manaraa.com

22/ج. من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، على "إنشاء دور الحضانة المناسبة خدمة لمصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين"[1].

كما جشعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدول الأطراف على توفير مرافق لرعاية الأطفال، كي يتمكن الوالدان القيام بواجباتهما العائلية والمهنية، فنصت المادة 11 فقرة 2/ج، من الاتفاقية على "تشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع وإنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال".

كما أمرت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها، بتوفير كل التدابير الملائمة لرعاية أطفال الوالدين العاملين، فجاء في المادة 3/18 من الاتفاقية : "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها".

والذي نلاحظه على هذه النّصوص الدّولية أنها تتحدث عن الوالدين العاملين، وهذا يعني توفير الظروف الملائمة كي يستطيع الوالدان تنفيذ التزاماتهما المهنية، ولكنها تدل بصورة ضمنية وبطريق غير مباشر على حرص هذه النّصوص على حماية الأسرة والمحافظة عليها من الانهيار أو التفكك، وهذا ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، بقولها : "وإذ يدرك أن مشاكل العمال ذوي المسؤوليات العائلية هي وجوه لقضايا أوسع تتعلق بالأسرة".

على أن تربية الطفل تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين، وإمكانات مادية ومالية قد لا تكون في مستوى قدرات الوالدين، ولذلك نصت المادة 5 فقرة ب، من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 156 المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية، على وجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة للظروف والإمكانات الوطنية قصد "تنمية أو تعزيز خدمات المجتمع المحلي، العامة أو الخاصة، مثل منشآت رعاية الطفل، والخدمات والتسهيلات التي توفر للأسرة"[2]؛ على أن تكون الاستفادة من هذه المنشآت والخدمات "مجانا أو بثمن معقول يتناسب مع قدرة العامل على الدفع، قائمة على أسس مرنة، وملبيّة لاحتياجات الأطفال بمختلف أعمارهم"[3].

وتماشيا مع هذا الاتجاه الدولي في حماية الأسرة وتمكين العمال ذوي المسؤوليات العائلية على أداء مهامهم المهنية والاجتماعية، ضمن المشرع الجزائري للعمال المؤمن لهم اجتماعيا

---

[1] - /http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp/ p 135.

[2] - انظر أيضا الفقرة 9/ج، من توصية منظمة العمل الدّولية رقم 165 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981.

[3] - انظر الفقرة 25/ ب، والفقرة 33، من توصية منظمة العمل الدّولية رقم 165 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981.

www.manaraa.com

ولذوي حقوقهم الاستفادة من خدمات دور الحضانة وحدائق الأطفال، طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 69[1].

ولمساعدة العمال ذوي المسؤوليات العائلية على المحافظة على أسرهم ورعايتها بشكل يحفظ رفاهيتها وكرامتها، ضمنت النّصوص الدّولية جملة من الحقوق لفائدة هؤلاء العمال تساهم بشكل غير مباشر في حماية أسرهم، وتساعدهم على النجاح في حياتهم الأسرية والمهنية، ومن هذه الحقوق :

أ – الحق في الضمان الاجتماعي، طبقا للمادة 4،مناتفاقيةمنظمةالعملالدّوليةرقم 156،حولالعمالذويالمسؤولياتالعائلية 1981، والفقرة 9/ب، والعنوان السادس المشتمل على الفقرات 27 – 31، منالتوصيةرقم 165 المكملةلهذهالاتفاقية.

ب – الحق في العودة إلى العمل في حالة الغياب عنه بسبب المسؤوليات العائلية، طبقا للمادة 7، من الاتفاقية رقم 156 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية، والفقرة 12 من التوصية رقم 165 المكملة للاتفاقية، وقد نصت الفقرة 5 من توصية منظمة العمل الدّولية رقم 191، على أن غياب المرأة عن العمل بسبب الأمومة يعتبر "بمثابة فترة خدمة لأغراض تحديد حقوقها".

ج – عدم تسريح العمال بسبب المسؤوليات الأسرية، طبقا للمادة 8 من الاتفاقية رقم 156، حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية، والفقرة 16 من التوصية رقم 165 المكملة للاتفاقية.

وزيادة في حماية هؤلاء العمال، فإنّه لو راود الشّكُ صاحب العمل أن العامل ذو المسؤوليات العائلية، قد تغيب عن العمل ليس لأسباب عائلية بل لأسباب أخرى، وقرر فصله، فعلى صاحب العمل يقع عبء إثبات أنّ فصل العامل من عمله يرجع إلى أسباب أخرى، وليس مردّه إلى المسؤوليات العائلية، كالحمل أو الولادة أو مضاعفاتها أو الإرضاع، طبقا للمادة 1/8 من اتفاقية رقم 183 المتعلقة بحماية الأمومة 2000.

د – الحق في الترقية والأقدمية وجميع المزايا الاجتماعية، طبقا للمادة 7 فقرة 3، من اتفاقية منظمة العمل الدّولية رقم 171، المتعلقة بالعمل الليلي، والفقرة 15 من التوصية رقم 165 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية.

ه – تخفيضات الضرائب، طبقا للفقرة 27 من التوصية رقم 165 حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05 – 69 المؤرخ في 2005/02/06، الذي يحدد أشكال الأعمال الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد رقم 11 الصادر بتاريخ 2005/02/09.

www.manaraa.com

الخاتمة :

هناك عدد من النّصوصالدّوليةذات الصّلة بقضايا الأسرة، ولكن لا توجد اتفاقية خاصة بالأسرة، وإنما جاء الحديث عنها في ثنايا هذه النّصوص.

أغلب النّصوص الدّولية تصطبغ بالثقافة الغربية، دون اعتبار لثقافات الشعوب الأخرى، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تتحفظ على بعض هذه النّصوص أو على بعض موادها.

حق كل إنسان في تكوين أسرة يعيش في كنفها،ووجوب سن قانونا للحدّ الأدنى لسنّ الزواج، وألا ينعقد أي زواج دون رضاء الطرفين بذلك، وضرورة إخضاع الراغبين في الزواج للفحص الطبي، لتجنب أن يحمل الأطفال أمراض الوالدين الخطيرة كالسيدا وغيره من الأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية.

حق الزوجين في تقرير عدد الأولاد وتنظيم النّسل، وحقهم في تربية أولادهم وتعليمهم التعليم المناسب الذي يؤهلهم لبناء مستقبل زاهر،وللمرأة الكلمة العليا في موضوع هذين الحقين، وهذا لا يعد مساسا بمبدأ المساواة ولا تمييزا ضد الرجل.

تمتع الزوجان على قدم المساواة فيما يخص حقوق وواجبات الزوجين؛ وترتب على هذا، منع تعدد الزوجات، ومنع ركز رئيس الأسرة وأن تدار شؤونها بالتساوي بين الرجل والمرأة،ومنع العنف العائلي، والحق في الحصول على مسكن ملائم.

ضمان جملة من الحقوق تساعد الوالدان ذوي المسؤوليات العائلية على حماية الأسرة ورعايتها، منها، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العودة للعمل في حالة الغياب عنه، وعدم التسريح بسبب المسؤوليات الأسرية، والحق في الترقية والأقدمية وجميع المزايا الاجتماعية، وتخفيضات الضرائب.

www.manaraa.com